



النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية، تأليف صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود ـ ٧٤٧هـ.
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١٤١ ق ١١ س ٢٤x١٤٫٥سم

نسخة جيدة، خطها تعليق حسن جلي، طبع.
الأعلام ٤: ٣٥٤ أوقاف بغداد ١: ٥٣٧

١ـ المذهب الحنفي. فقه المذاهب الإسلامية
أـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

١٢٥

كتاب الوقاية في شرح الهداية

صح النقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء وجاعلها شجرة
اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة على رسوله
محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم الا
قتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى الله
تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود ابن تاج
الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله تعالى خير
الدارين يقول قد الف جدي واستاذي
مولانا

مولانا الاعظم سلطان العلماء العالم برهان الشريعة
والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين
محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن سائر
المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب الوقاية
في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين
الزمان بثانيه في وجازة الفاظ مع ضبط معانيه
ثم اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين
عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على
مسائل الهداية لا مندوحة لطالب العلم عن
حفظها فكل من احب استحضار مسائل الهداية
فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليعرف

الی حفظ هذا المختصر عنان العنایة انه ولی ا
لهدایة

کتاب الطهارت

فرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر الی الاذن و اسفل
الذقن و یدیه و رجلیه مع مرفقیه و کعبیه و مسح
ربع راسه و کل باشر البشرة من اللحیة
و سنته البدایة بالتسمیة و غسل یدیه
الی رسغیه ثلاثا للمستیقظ والسواک و غسل
فمه بمیاه کانفه و تخلیل اللحیة والاصابع و تثلیث
الغسل و مسح کل الراس مرة والاذنین بمائه
والنیة والترتیب والولاء و مستحبه التیامن
و مسح الرقبة و ناقضه ما خرج من السبیلین
و غیره

و غیره ان کان نجسا سال الی ما یطهر و القی دما
رقیقا او حمرة البزاق لا ان صفرة و غیره
ان کان ملاء الفم لا بلغما اصلا او بالبس بحدث
لیس بنجس و نوم متکئا الی ما لو ازیل لسقط
والاغماء والجنون و قهقهة بالغ فی صلوة مطلقة
والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة والذکر
و فرض الغسل غسل فمه و انفه و کل البدن
و سنته ان یغسل یدیه و فرجه و یزیل النجاسة
ثم یتوضأ الا رجلیه ثم یفیض الماء علی بدنه
ثلاثا ثم یغسل رجلیه لا فی المستنقع و یکفی
لذات الضفیرة ان تبل اصلها و موجبه ا

انزال منيه ذى دفق وشهوة عند الانفصال
وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول
ورؤية المستيقظ المنى او المذى وانقطاع
الحيض والنفاس لا وطى بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ويتوضأ بماء السماء والارض وان تغير بالمكث
او اختلط به شىء طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء
او غيره طبخ وهو مما لا يقصد به النظافة وان
اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا فى عشر
لا يظهر اثره بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه
او لونه او ريحه وان لم يكن نجس ولا باس
بموت

بموت مائى المولد وما ليس له دم سايل ولا يتوضأ
بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع
حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمى
وما طهر جلده بالدبغ فقد طهر بالذكاة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها و
عصبها طاهر وكذا الانفحة **فصل** بئر فيها نجس
او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات
مثل آدمى او شاة ينزح كل مائها ان امكن والا
فقدر ما فيها بقول ذوى بصارة وفى نحو دجاجة
اربعون الى ستين وفى نحو عصفور نصف ذلك
دلوا وسطا وفى غيره احب به ينجس من وقت

الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
وان انتفخ فمنذ ثلاث ايام ولياليها وقالا
منذ وجد وسور آدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق كالسؤر **فصل** التيمم يخلف الوضوء
والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف
فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيدين
ابتداء وبناء والجنازة لغير الولي وهو ضربة
لمسح

لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر
من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة
على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
والطلب من الرفيق ويصلي لواجد ما شاء
من الفرائض والنوافل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب
لراجيه صلوته في آخر الوقت ويجب طلبه قدر
غلوة ان ظنه قريبا وان ذكره في الرحل لا
يعيد الصلوة **فصل** المسح على الخفين جائز
للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر
ثلث اصابع اليد فاسفل من الساق ويجوز

على الجرموقين وكل ما يستر الكعب ويمكن به السفر
وشرطه كونهما ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث
لا في الجبيرة ولا لابس يستوعبها الا عن برء
ولا لبس ساتر غير الرجل الا في مدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من
وقت الحدث ونافضه ناقض الوضوء ومضي
المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد
هذين يجب غسل رجليه فقط ومنعه خرق
يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع
خروق خف لا خفين ثم في سفر المقيم وعكسه
قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما

نزع

نزع **فصل** الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا
داء بها ولا ايايس واقله ثلاثة ايام ولياليها
واكثره عشرة يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين في
مدته وما تراه من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضيه هو لا هي
ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار والاقراء كالجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هولاء مصحفا الا بغلاف متجاف
وكره بالكم لا درسهما فيه سورة البقرة وحل
وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس

قبل الغسل ودونه من قطع دمها لاقل منه لا
اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط
يرى خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد
ويقع المعلق بالولد وينقض العدة به ناقص
عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتداة
وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون يوما او
على العادة فيها وجاوز اكثرهما او ما رأت
حامل فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما

ووطيا

ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه
حدث من استحاضة او رعاف ونحوهما يتوضا
لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء فرضا ونفلا ونا
قضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كزوال

فصل يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه
وان بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مائع
مزيل وعن غير المرئي بغسله وعصره ثلاثا ان امكن
والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم
وعن المني بغسله او فركه يابسا وعن الخف
ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره
بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبسط

بجر الماء عليه يوماً وليلة والارض وما اتصل
بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم ويعفى مادون ربع الثوب
من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء
طير لا يوكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا الدجاج
المخلاة فانه غليظ كساير ما خرج من المخرجين
والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو
مقدار مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف
في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس
بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه وزاد
القدر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب
بطانته

بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس
وفي ثوب طاهر فيه من نجس ندوة بحيث لا تقطر
منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين
فيه سرقين وملبس او نسي محل النجاسة
فغسل منه كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب **فصل** الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة
لا بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب ولو
جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم فواجب
فيغسل بطون الاصابع بعد غسل اليد
مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الفجر من الصبح المعترض

الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ الظل كل

شيء مثليه سوى في الزوال وفي رواية مثله

والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة

الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر

بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية

مسفرا بحيث يمكن ترتيل اربعين آية ثم الا

عادة ان ظهر فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف

والعصر ما لم تتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر

الى آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر

الشتاء

الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء

ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة وصلوة

جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر

يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط

وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء

المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه

فقط لا من حاضت فيه فصل الاذان سنة

للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله و

يترسل به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع

ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم الا

علام يستدير في المئذنة والاقامة مثله لكن

يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ولا يتكلم

فيها والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس

بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا

الاولى الفوائت وفي الكل من البواقي يأتي بهما

او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعاد

وكرها من الجنب لا يعادهما بل هو كأذان

المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما للمسافر

وفي جماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم

الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع

عند قد قامت الصلوة **فصل** في شروط الصلوة

طهر البدن المصلي من حدث وخبث وثوبه

ومكانه

ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وا

لوقت وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت

ركبتيه والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل

بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو

يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا

والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل النجس

صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر

وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز

صلاته قائما ويندب قاعدا مومئا وقبلة خائف

الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم

تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول

رائيه مصلياً استدار ولا يفسد جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم
مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدى
متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل ويكفي
لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة
ولهما شرط التعيين لا العدد **فصل** في
صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقراءة
آية في كل من ركعتي الفرض وكل من الوتر
والنفل والمكتفي بها مسيء وعندهما آية طويلة
او ثلاث قصار والركوع والسجود بالجبهة
والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر
التشهد

التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفا
تحة وضم السورة ورعاية الترتيب والقعدة
الاولى والتشهدان ولفظ السلام و
قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاو
ليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والا
خفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب فاذا
اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماساً بابهاميه
شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز
بكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو بالفارسية
لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه
على شماله تحت سرته في كل قيام ذكر مسنون

ويترسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة
لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر
عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن سراً
كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضاً ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع
ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع
رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا

ضبعيه

ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع
رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شيء
يجد حجمه ويستقر جبهته على ظهر من يصلي صلوته في
الزحام والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها و
يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد
على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجهاً اصابعه
نحو القبلة مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من جانب الايمن وتشهد كابن
مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد
الاولين الفاتحة فقط وان سبح او سكت
جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي على
النبي عليه السلام ويدعو بالا يسأل عن
الناس ثم يسلم عن يمينه ناويا من ثمة من البشر
والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوي
امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد
الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير
والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى

وادنى

وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة
في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا
نحو البروج في الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب من الحجرات طواله الى البروج ثم
اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى آخره وفي
الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة
وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا
وسلموا تسليما فيصلي السامع سرا لا الجماعة

سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او
مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر ويقتدي المتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي
ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بالمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها

ولا

ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم
الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان حاذته
في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته
ان نوى امامتها والا صلوتها **فصل** من سبقه
حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ
ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد
وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او نام او
احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير
او شج فبال او ظن انه احدث فخرج من المسجد

او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره فسدت
صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد
ان عمل بانيا فيها تمت وتفسد صلوته ولو المسبوق
وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت
صلوته وعند ابى حنيفة رح الفرضية الخروج بصنعه
لا عندهما **فصل** يفسدها الكلام مطلقا والسلام
عمدا ورده والانين ونحوه مما له حروف والبكاء بصوت
لا لامر الآخرة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه
والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء
بما يسأل من الناس والاكل والشرب

والعمل

والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين او يستكثره
المصلى او يظن الناظر ان عامله غير مصل وكره
كل هيئة فيها ترك خشوع وقلب الحصى ليسجد
الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والعرق
والسجود على كور عمامة وافتراش ذراعيه وعقص
شعره وسدل الثوب وكفه وتخصيص الامام
بمكان لا ان قام فى المسجد وسجد فى الطاق
والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة
حيوان فى ثوبه ومسجده وجهته غير خلف وتحت
لا ان صغرت جدا او محى رأسها وفى ثياب
البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرء وغلق

باب المسجد والوطی والحدث فوقه لا
فوق بیت فیه مسجد ولا تزینه وصلوته
الی ظهر من لا یصلی وقتل الحیة والعقرب فیها
ویأثم بالمرور امام المصلی فی مسجد صغیر واما
فی غیره ففیما ینتهی الیه بصره ناظرا فی سجوده
وحاذی الاعضاء الاعضاء ان صلی علی دکان
ان لم یکن فیه بینهما سترة ای خشب ونحوه
بقدر ذراع وغلظ اصبع یغرض حذاء احد حاجبیه
بقربه ویکفی سترة الامام وجاز ترکها عند
عدم المرور والطریق ویدرأ بالتسبیح والاشارة
ان عدم سترة او مر بینه وبینها فصل الوتر
ثلاث

ثلاث رکعات وجب بسلام واحد وقبل
رکوع الثالثة یکبر رافعا ثم تقنت فیه ابدا
دون غیره ویقرأ فی کل رکعة منه الفاتحة و
سورة ویتبع القانت بعد رکوع الوتر لا القانت
فی الفجر بل یسکت وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والجمعة وبعدها اربع بتسلیمة وحبب الاربع وقبل
العصر والعشاء وبعده وکره مزید النفل علی اربعة
بتسلیمة نهارا وعلی ثمان لیلا والاربع افضل
فی الملوین ولزم النفل بالشروع الا بظن انه
علیه وقضی رکعتان لو نقض فی الشفع الاول
او الثانی وترک القراءة فی رکعتی الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة ره وعند محمد ره في
ركعة وعند ابي يوسف ره لا اصلا بل يفسد الا
داء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة ره فيما ترك في احد
الاول مع كل الثاني او بعضه وعند ابي
يوسف ره في اربع مسايل يوجد الترك في
الشفعين و في الباقي ركعتين وعند محمد ره
ركعتين في الكل و ان لم يقعد في الوسط او
نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه و يتنفل
راكبا مؤميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا
مع قدرة قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا
و نزل بني وبعكسه فسد وسن التراويح

قبل

قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اي اربع ركعات
بتسليمتان وجلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا
ترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين
در وقت گرفتن آفتاب
نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
والاستسقاء دعاء و استغفار مستقبلا وان
طلب باران كردن
صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمي
فصل من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو غير رباعي قطع واقتدى
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه تمه

ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من
لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى
ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة
وفي غيرهما يخرج وان اقيمت وترك سنة الفجر
ويقتدي من لم يدركه بجمع ان ادركها ومن ادرك
ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرضه
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها ثم
يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا **فصل**
فرض الترتيب بين فروض الخمسة والوتر فائتا
كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي
اوفات ستة **فصل** يجب بعد سلام

واحد

[illegible marginal note]

واحد سجدتان لتشهد وسلام اذا قدم ركنا
او اخره وكرره او غير واجبا او تركه ساهيا كر
كوع قبل القراءة وتاخير القيام بزيادة على التشهد
والركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو الى القعود اقرب
قعد ولا سهو عليه والا قام ويسجد وان لم يقعد
اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول
فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد
الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم

[illegible marginal notes]

وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو

والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر

ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما

واذا سجد للسهو في نفل لا يبني وان بنى صح

وان سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد

والا لا وان شك اول مرة انه كم صلى استأنف

وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبا

لاقل لكن يقعد حيث توهمه آخر صلوته **فصل**

يجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة

بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود

على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الا

عراف

قوله بشروط الصلوة من الطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك مح

عراف والرعد والنحل والسجدة وص وحم

السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها واذا

تلا الامام فمن سمع اقتدى به في ركعة اخرى سجد

بعد الصلوة كمصلي سمع ممن ليس معه ومن اقتدى

في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد اصلا

وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم

لا يسجد الا سامع خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها

والركوع بلا توقف ينوب عنها وان كررها في مجلس

او صلوة يكفي سجدة ويتبدل السامع مجلسه واسداء

الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل

ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم

غيرها ويستحب اخفاؤها عن السامع **فصل** ان
تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر مع القيام
اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو اوجب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء
للسجود عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى
فان تعذر الايماء بالرأس اخرت وموم صح فيها
استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما
وان صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط
لا الا بعذر ولو جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى

مافات

مافات وان زاد ساعة لا **فصل** المسافر
من فارق بيوت بلده قاصدا مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل والرجل وفي الفلك
اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي
الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية واحدة او بصحراء اذا زاد وهو في خبائه لا بدار الحرب
او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية ولو اتم وقعد
الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد
بطل فرضه ومسافر امه مقيم في الوقت تم وبعده لا
وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا اتموا
تكم فاني مسافر ويبطل وطن الاصلي بمثله لا السفر

ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي ويغير
وضده لا يغير ان الفائتة وسفر المعصية
كغيره في الرخص **فصل** شرط لوجوب الجمعة الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ و
سلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صلاها
فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع
اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معد لمصالحه
فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اى ثلاثة رجال
سوى الامام فان نفروا بعد سجدة اتمها
وقبله بدا بالظهر والاذن العام وكره في المصر

ظهر

ولا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين عند بعض المشايخ خزانة

ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل
الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدرك
كما او بدركها في التشهد او سجود السهو تممها واذا
اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام
للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى تتم خطبته اذا
جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت
اقيم وصلى الامام ركعتين **فصل** ندب يوم الفطر ان
يأكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج المصلى ولا يتنفل
قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء

الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها ويكبر ثلاثا زوائد في الاولى بعد الثناء
وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر
واذا صلى الامام لا تقضي من فاتته والاضحى كالفطر
لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق
ويصلي ثلاثة ايام بعذر او غيره ويعلم في خطبته تكبير
التشريق والاضحية وثمة احكام الفطرة ولا
اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ويجب قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة
مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر

مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام
التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه
فصل وسن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحياه وتغمض عيناه وتجمر تخته وكفنه وترا
ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر
ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وا
لكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن العمامة وزاد لها الخمار وخرقة
تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة
وزاد لها الخمار ويعقد ان خيف انتشاره

وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم
ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر
ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاولى
ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
كما في العصبات ويصح الاذن فان صلى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وان
لم يصل فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
ولم يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع
الميت خارجه اختلف المشائخ وسن في حمل
الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها

على

على منكبك ثم كذا على يسارك ثم يسرعون بها
لا خبب والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل
وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن و
القصب ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب و
يهال التراب ويسنم القبر **فصل** الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ولم
يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل من وجد
قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او جرح وارتث بان

نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة
او نقل من المعركة حيا او بقى عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشئ وصلى على من قتل لبغى او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه **فصل** اذا اشتد خوف العدو
وجعل الامام امة بحذاء العدو وصلى باخرى ركعة
فى الثنائى وركعتين فى غيره ومضت هذه
اليه وجاءت تلك الاخرى وصلى بهم ما بقى
وسلم وحده ومضت اليه وجاءت تلك الاخرى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها وان زاد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اى جهة
قدروا وفسد بالقتال والمشى والركوب
فصل

فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره
الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها
وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه
صح ان لم يكن فى جانبه **كتاب الزكوة** اى
لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما لنصاب
نام وهو اما بالثمنية او السوم بنية التجارة مع
الحول فاضل عن حاجة الاصلية وعن دين مطالب
من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد وصول
لايام كان ضمار المفقود والمجحود لا حجة له او ماء اخذ
مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل لا
ان تصدق بالكل وتجب فى كل خمس من الابل

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم يستانف كالاولى فيزاد في كل ست واربعين
الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسن او مسنة وفي ما زاد يحسب
الا ستين ثم في كل ثلثين تبيع وفي اربعين مسنة
وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة
واحدة

٢٤

واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين و
واحدة ثلث شياه وفي اربع مائة ثم في
كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث او المختلط
دينار او ربع عشر قيمتها نصابا ولا تجب الا في السائمة
اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في ا
لصغار الا تبعا للكبار ولا في ما يعمل والعوا ويجب
الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب
الذهب عشرون ومن الفضة مائتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيجب
ربع العشر معمولا او تبرا وفي كل خمس زاد

على النصاب يجب به ويعتبر الغالب وان
غلب الغش يقوم لا في غيره ما ثم الا بنية التجارة
عند تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمة نصابا
من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيمة في
الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر
والهلاك بعد الحول يسقط حصته والزكوة
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض
ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين
ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من
جنسه والذهب الى الفضة والعرض اليهما
بالقيمة لا تمام النصاب ونقصانه في الحول

هدر

هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب
لذي نصاب **فصل** ونصب العاشر على الطريق
لاخذ زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع عشر ومن
الذمي ضعفه وصدق مع اليمين ان انكر الحول
او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى عاشر
آخر نعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن
الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم
اخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم
ياخذوا منا وعشر خمر ذمي لا خنزيره لا امانته وعشر
الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره وخمس
معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج

او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا
فلمالكها ولا شي فيه ان وجده في داره وفي ارضه
در معدن ‏ در دار عدو دشمن
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج يوجد
في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة
الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا
فللمختط له اي للمالك في اول الفتح وركاز صحرا
دار الحرب كله لمن وجده وان وجد في دا
ر منهم رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
منها لم تملك خمس باقيه له وفي عسل ارض عشرية
او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه
سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي
وهذا عند ابي حنيفة ره وعندهما فيه ره لا يجب خرمه

بغرب

بغرب ودالية بلا رفع مؤن الذرع وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي
وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف ره لا عند محمد ره
وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي
يعتبر بقربه والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع
ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة واما
موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم
وللجريب الرطبة خمسة دراهم وللجريب الكرم

والنخل متصلة ضخمة ولا سواه ما يطيق ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب عشرها مالكها وسقي ما يحرم ان اسلم
المالك او شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية
مسلم وضع الخراج **فصل** مصرف الزكوة الفقير
اي من له ما دون النصاب والمسكين اي من لا
شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب
فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة
عند ابي يوسف ره ومنقطع الحاج عند محمد ره وابن السبيل
اي من له مال لا معه فتصرف الى الكل او البعض تمليكا

لا الى من بينهما ولاد وزوجته ومملوكه ومكاتبه وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم
ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه
مصرفا فظهر انه مملوكه يعيد وان ظهر موانع اخر لا وندب
دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى
فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج
من اهل بلده **فصل** الفطرة من بر وما يتخذ منه
وزبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز
منوان بر ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم
تنم وبه تحرم الصدقة وتجب عليه الاضحية ونفقة
القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو

مدبرا او ام ولد او كافر لا لزوجته وولده الكبير

وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبد للتجارة

وعبد ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد

مشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر

وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب

مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر

الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين لا

الا في الاخر وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق

ان يبيت ويعين والنفل يوم الشك افضل لمن وافق

صوما

صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف

النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى

ان كان من الغد من رمضان فانا صائم والا فلا

وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان

من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن راى هلال صوم

او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر

يقضي ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا او

امراة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب

الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم

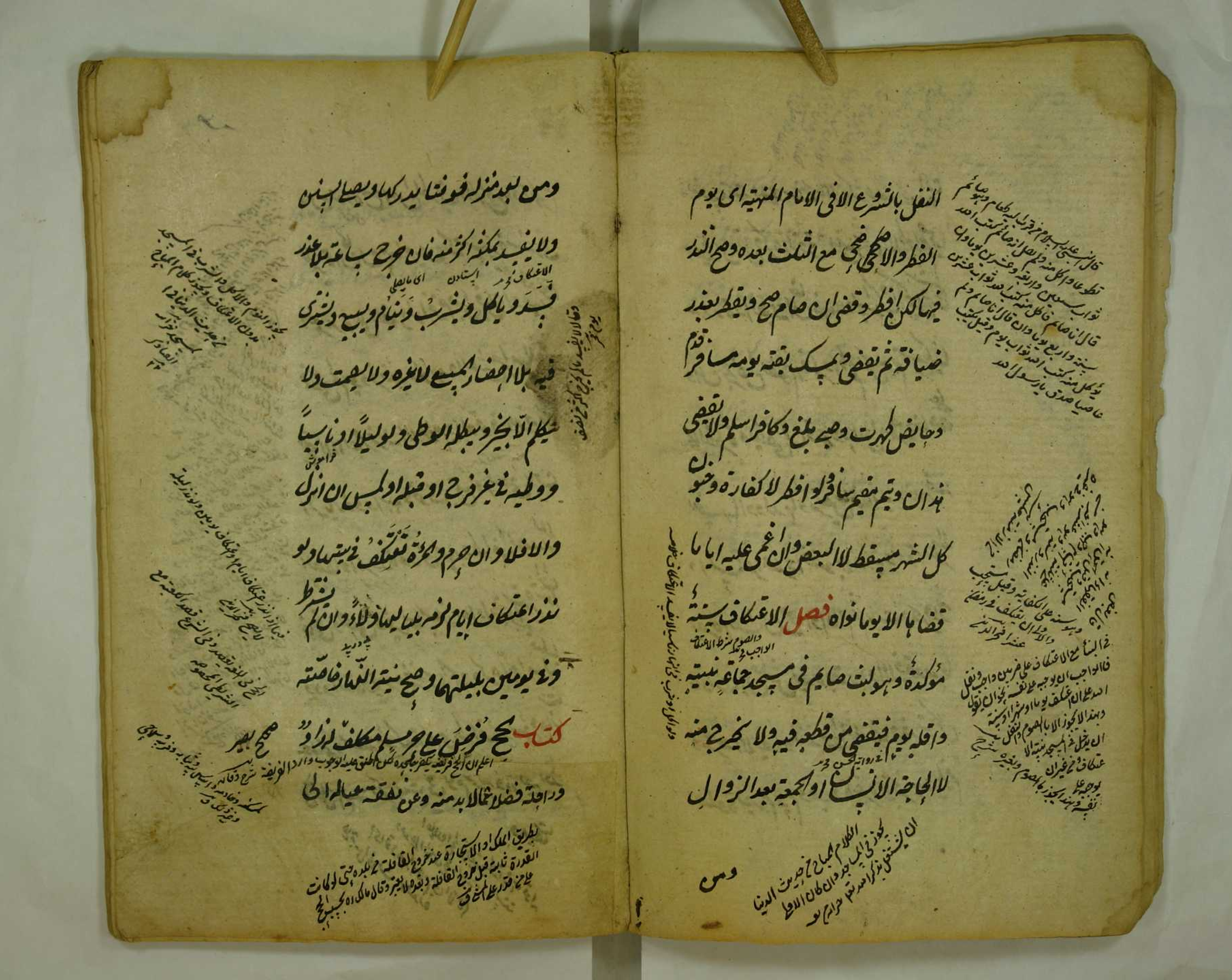
جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

فصل من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر
وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط
ان افطر خطاء او مكرها او ظن انه ليل او
وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام
او ابتلع حصاة او تقيا ملء فمه لا ان غلبه او افطر
ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان
او ذباب في حلقه ولو وطي بهيمة او في غير الفرج او
قبل او لمس ان انزل قضى ولا يفسد باكل ما في
اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج من فمه
ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغا وعود القيء

يفسد ان عند

يفسد عند ابي يوسف ان كثر وعند محمد ان
اعيد وان قل وكره الذوق ومضغ شيء الا لطعام صبي
ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل وشيخ
فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا
يضره احب ان صح او اقام ثم مات فدى وارثه
ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما
وشرط الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل
صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه ويلزم



النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي يوم
الفطر والاضحى وفي مع الثلث بعده وصح النذر
فيها لكن افطر وقضى ان صام صح ويفطر بعذر
ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم
وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي
هذان وتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة ومجنون
كل الشهر يسقط لا البعض وان اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما نواه **فصل** الاعتكاف سنة
مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته
واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه
لا لحاجة الانسان او الجمعة بعد الزوال

ومع لبعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن
ولا يقيم بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار المبيع لا بغيره ولا يصمت ولا
يتكلم الا بخير ويبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا
ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل
والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ولو
نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء وان لم يشترط
وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج فرض على حر مسلم مكلف لزاد
وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى

حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في
العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض
صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للا
فاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها

وميقات

وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني
يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير
محرم وميقات الحل ولمن بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله
احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
لك والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا

ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا
بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
وشد هميان في خصره واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او
اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى
البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر

وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير
موذ والا امس شيئا في يده وقبله وان عجز عنهما
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي
آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل
طواف عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر

وهلل وصلى على الرسول عليه السلام ورفع
يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل
على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل
هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا ويخرج
غداة التروية الى منا ومكث الى فجر عرفة ثم
منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط

الجماعة

الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقدهما
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي حضور ساعة
من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى عليه
واهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت الشمس
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشائين
المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم
وقف ودعا واذا اسفر اتى الى منا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل
حصاة وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق
او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي

ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره
على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا او
متباكيا ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة
لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا
عليه متجافيا جاز عنه ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام وحيضها لا تمنع الا الطواف ووقا
يت الحج طاف للزيارة وسعى وتحلل وقضى من قابل
فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج
وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني اريد
الحج والعمرة الى آخره وطاف للعمرة سبعة اشواط

يرمل

يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح
للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة
ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان
فات الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الا
فراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران
وان احرم بسوق الهدي وهو افضل لا يتحلل
ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط فصل ان طيب
محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر رأ

يوما او حلق ربع راسه او عضوا او قص اظفار يد
ورجل او الكل في مجلس او طاف للفرض محدثا
او غيره جنبا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك واجبا او اكثره او قدم نسكا على آخر
واخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك اقله
فعليه دم وترك اكثره بقي محرما حتى يطوف
وان طاف جنبا فعليه بدنة وان فعل اقل
مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك
القليل من الواجب او حلق رأس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان طيب او لبس مخيط
او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع
طعام

طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام و
وطئه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى فيه وذبح شاة
وقضى ولم يفترقا وبعده لم يفسد وتجب بدنة
وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله
او اقرب مكان منه فيشتري به هديا ذبح بمكة
او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام
كل مسكين يوما وبما فضل عنه تصدق به او صام
يوما وان نقصه يجب ما نقص قيمته وان اخرجه
عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته وكذا ان
ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه

او شجرة الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش
ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة
وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفاة وسبع صايل وحل له ذبح الحيوان الاهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي
والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا احرم
ومن ارسل صيدا كان في يد محرم ان اخذه حلالا
ضمن وان قتل محرم صيد محرم فعلى كل جزاء ورجع
آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى ا

لقارن

لقارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم و
يثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد
الحرم حلالان وبطل بيع المحرم صيدا او شراه
ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم
يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم ماتا غرمهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه **فصل** ان
رن
احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقا
دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي
حل لا وبذبحه يحل ويجب عليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان
واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه

والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار
وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه
ان دام عجزه الى موته وينوي عنه ودم الاحصار
على الآمر والقران والتمتع والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات في
الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من
حيث مات ولا يجوز الهدي الا الجائز تضحيته
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط
وخصا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق
بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب
الا بضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش

في الواجب

في الواجب بدله والمعيب له وان شهدوا
بوقوف قبل وقته قبلت لا بعده ومن نذر حجا ماشيا
يمشي حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناه وقولها دادي پذيرفت بلا ميم
بعد دادي و پذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود
ما زن و شوهريم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما
وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل واحد
منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند

فاسقين ولا بظهر عند الدعوى وعند ابنيهما
او احدهما ولا تقبل للقريب وصح نكاح
المسلم ذمية عند ذميين ولا تقبل ذميين
على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كا
لولي عند حضور المولية بالغة وحرم اصله وفرعه
مثل دختر خواهر
وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وام
مثل عمه مثل مادر شوهر
زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه
وخواهرش هم
وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته
وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن فيما دون تسع سنين ليست مشتهاة
ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة
اخرى

اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى و
لجمعهما ملكا وكذا وطيهما ملكا ووطيهما نكاحا وملكا
لا نكاحها فان نكحهما لا معا او واحدة حتى يحرم
الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع
طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولكن
لا توطا حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة
لا نكاح امة وما لكته كافرة غير كتابية واخرى
فى عدة رابعة للحر وللعبد فى عدة ثانية وامة
على حرة او فى عدتها وحامل ثبت نسب حملها
ونكاح المتعة والموقت **فصل** نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض

هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة
ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت
اذن ومعه رد وحين استيذانه او بلوغ الخبر
بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استاذن غير
ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل
بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت
اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا
تحلف هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير وا
لصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم
وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما با
لنكاح بعد سكوت البكر رضاها ولا يمتد خيارها

الى

الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او
دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء بفسخ
من بلغت لا من عتقت والولي العصبة على تر
تيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم
الام ثم ذو الرحم المحرم الاقرب ثم مولى الموا
لات ثم السلطان ثم قاض في منشوره ذلك وللا
بعد تزوج بغيبة الاقرب بما لم ينتظر الكفو الخاطب
خبره وعند البعض مدة السفر ويعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب
بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام

كفو لذي اباء فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم
بنفسه له وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا
وديانة فليس فاسق كفوء لبنت صالح ومالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة
والقادر عليهما كفو لغنية وحرفة فحائك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفو العطار ونحوه
وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعـ
تراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير
فضولي **فصل** اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان
سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند موت

احدهما

احدهما او خلوة صحيحة وهي ان لا يوجد مانع
وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم
رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض و
نفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه
بطلاق قبلهما وان لم يسم فالمتعة قبلهما ومهر
المثل بعدهما وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه فيجب
مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته و
بخدمة الزوج العبد يجب هي وفي ان نكح بهذا
وبهذا فمهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه
والاغر لو فوقه وان طلق قبل الوطي والخلوة

فنصفه لا اخس وان نكح بالف على ان لا
يخرجها من بلدها او بالف ان اقام وبها
وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فالالف
والا فمهر المثل ولا يزاد على الالفين ولا ينقص
عن الالف وان نكح بهذين العبدين وا
حدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
وان شرط البكارة فوجدت ثيبا لزم الكل
وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شيء
وان وطئ ثبت النسب من وقت الوطئ
ومهر المثل لا يزاد على المسمى ومهر مثلها من
قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا

وبلدا

وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا الام ولا قومها ان لم
تكن من قوم ابيها وصح ضمان ويهامهرها ولو
صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا
فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطئ
والسفر بها ولو بعد وطئ برضاها بلا سقوط
النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه و
بعد اخذه نقلها وقيل لا ويسافر بها وبه يفتى
وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له مع يمينه الا فيما هيئ للاكل فصل
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام

اگر بنده زن خواست بی دستوری مولی
و دخول کرد برین بنده وجه واجب آید اگر
بعد از اعتاق و دینار بر غلام زن
خواست نفقه بر کرد بود و اگر بی دستوری خواست
بر خواجه غلام و اگر ... دستوری خواسته
بر هیچ کس نبود

الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان رد بطل واذا اذن ببيع القن
للمهر ويسعى الآخران والاذن بالنكاح يعم جائزه
وفاسده ومن زوج امته لا يجب عليه التبوية ولا
نفقة الا بها ويطاها الزوج ان ظفر بها وله
انكاح عبده وامته كرها وخيرت امته ومكاتبته
ان اعتقت تحت حر او عبد وان نكحت امة بلا اذن
فعتقت نفذ بلا خيار وما سمي للسيد لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئت فلها
ويعزل عن الامة باذن سيدها والحرة
باذنها وان وطي امة ابنه فولدت فادعاه

ثبت

ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا
مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته [فيه]
وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها
والولد حر بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند
عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي وان
اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه وفرق المحرمان ان اسلما وفي اسلام
زوج المجوسية او امراة الكافر عرض الاسلام على
الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق
باين ان ابى ولا مهر لها ان ابت الا الموطوءة
وفي دار الحرب تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر

وتبين بتباين الدارين لا بسبي وان ارتد وكل
منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها
نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح
بينهما ان ارتدا معا واسلما معا وفسد النكاح
ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات
في القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة
ولا قسم في السفر والقرعة تندب او لم وتصح
ترك القسم والرجوع عنه **كتاب** الرضاع
تثبت بمصة واحدة في حولين ونصف فقط
امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع
فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه الا زو

جان

جان عليهما ويحل اخت اخيه رضاعا كما في النسب
والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا
يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط و
لبن البكر والميت ان ارضعت امرأة ضرتها الصغيرة
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
فرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد **كتاب**
الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران
او عبدا لا من سيده ونائم واجنبي طلقه فقط
في طهر لا وطئ فيه وحيضه وهو السني طلقة لغير الموطوءة
ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث
في الاطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض والشهر في الصغيرة

والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه
واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما
فوقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق
في الحيض فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق
الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها خلافهما
وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابداً
وان ذكر المصدر فثلاث ان نواها والا فر
جعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به
عن الكل كرسك او رقبتك او روحك او وجهك
او فرجك او الى جزء شايع كنصفك لا الى اليد

والرجل

والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة وا
ثنان في اثنين اثنان ويصح نيته مع اثنين
وابتدا الغاية تدخل لا انتهاؤها وما بين
كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة
تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غداً وفي غد
ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الان في
انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع
في اخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك حالا
في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا نوى فان
لم ينو فكان عند ابي حنيفة ره واليوم للنهار مع
فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد و

وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق
يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثلاثا لغير
المدخولة يقع وبالعطف تبين بالاول كان علق
وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
وفي الموطوءة اثنتان وفي قبلها وبعدها ومعها
ومع اثنتان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد
المنشورة وان اشار لظهورها فالمضمومة وان
وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض
او شبهه بما يدل على هذا فثلث ان نواها والا
فبائنة وكناية ما يحتملهما وغيره فنحو اخرجي واذ

بابي

واذهبي وقومي تحتمل ردا ونحو خلية وبرية وبتة
باين حرام يصلح سبا ونحو اعتدي استبري رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا تحتملهما ففي الرضا يتوقف
الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي هذا مذاكرة
الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقع
والا فبائنة وفي اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه
لا الطلاق **فصل** تفويض طلاقها اليها يتقيد
بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت او متى شئت
او اذا شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه والى

غيرها لا بتقعد ويرجع والمجلس انما يختلف بالقيام
او الذهاب او الشروع في قول او عمل لا بتعليق بما
مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي
اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا
يقع الا بنية وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله
اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلاثا
فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي تطليقة فبائنة ولو قال
امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة
وان نوى الثلث تقعن وفي امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

فرجعة

فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل ا
لليل وان رددت في اليوم لا يبقى بعده وان
قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي
نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي
طلقي ثلثا فطلقت واحدة يقع لا في عكسه ولو
امر بالباين او الرجعي فعكست يقع ما امر به
والشرط في انت طالق ان شئت مشية
منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم بعد
كما قالت شئت ان شئت فقال شئت
وفي كلما شئت تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل
وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلث ان نوى

ولم يخالفها بنيته والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت
ما دونها **فصل** شرط صحة التعليق الملك او الاضافة
اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل
وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد
الشرط مرة في الملك انحل الى جزاء وفي غير الملك
لا الى جزاء وفي كلما لا ينحل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع
حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت
فانت طالق وفلانة صدقت في حقها فقط
فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي

ان

ان حضت حيضة يقع اذا طهرت وفي ان
صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت وان
علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها وانقضت العدة به وان علق بشيئين
يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق
فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد
التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل انث الله
بكلامه بطل ومن غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن
اقامة مصالحه خارج ومن بارز او قدم ليقتل
لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان

زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب
وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال
او حم او حبس لقتل صح ولو تصادقا في مرضه
على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم اقر
لها بدين او اوصى بها فلها الاقل منه ومن الا
رث وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه
ترث ان علق بفعل او بفعلها ولا بد لها منه او
بغيرها وقد علق في المرض **فصل** تصح الرجعة
في العدة وان ابت ذا لم تبن خفيفة او غليظة
بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها الداخل بشهوة وندب اشهاد على

الرجعة

الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
وان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله
وطئها ولا يسافر بها حتى يشهد على الرجعة وصدقت
في مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخبار
بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث والامة
بعد اثنتين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح و
تمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل
يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب
على ظنه صدقها حل له نكاحها والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث خلافا لمحمد ره **فصل** الايلاء حلف
بمنع وطي الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة

فان قربها فی المدة حنث وتجب الکفارة فی
الحلف بالله وفی غیره الجزاء ویسقط الایلاء
والابانة بواحدة ویسقط الحلف الموقت
لا المؤبد فتبین باخری ان مضت مدة
اخری بعد نکاح ثان بلا فیء ثم اخری کذلک
بعد ثالث وبقی الحلف بعد ثلث لا الایلاء
فان قربها کفر ولا تبین بالایلاء ولو عجز عن
الفیء بالوطی لمرض احدهما او غیره ففیئه ان یقول
فئت الیها فان قدر قبل المدة ففیئه بالوطی
وفی انت علی حرام ان نوی به الظهار او
الثلث او الکذب فما نوی وان نوی ا
لتحریم

التحریم فایلاء وان نوی الطلاق او لم ینو شیئا
فیه فبائنة وکذا فی کل حل علی حرام فبائنة
فصل لا بأس عند بالخلع عند الحاجة بما صلح
مهرا وهو طلاق باین ویجب علیها بدله وکره
اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان
طلق بمال او علی مال وقع باین ان قبلت وبخمر
وخنزیر لا یجب شیء ووقع باین فی الخلع ورجعی
الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها وا
حدة فبائنة الف او علی الف رجعیة بلا شیء
عند ابی حنیفة رح والخلع معاوضة فی حقها فیصح
رجوعها وشرط الخیار ویقتصر علی المجلس وعین

في حقه حتى ان عكس الاحكام والعبد في القاف
بمنزلتها ويسقط الخلع والمبارأة حقوق ا
النكاح عنهما وان خلع صبيته بمالها لغا الا في
وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن
فعليه المال **فصل** الظهار تشبيه ما يضاف
اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من
عضو محرمه وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر
فان انت علي كامي صح نية الكرامة والظهار
والطلاق وان لم ينو شيئا لغا وانت
علي حرام كامي ما نوى من ظهار او طلاق
وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف ره وظهار

عند

عند محمد ره وفي انتن علي كظهر امي لنسائه تجب
لكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم على
وطيها وهي عتق رقبة الا فائتة جنس المنفعة
كالاعمى ومقطوع يديه او ابهاميه او يد ورجل
من جانب والمدبر وه ومكاتب ادى بعض بدله
ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف
عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام
شهرين ولاء ليس فيهما رمضان والايام المنهية
وان افطر استانف وكذا ان وطيها ليلا عمدا
او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم

واشبعهم او اعطى من بر او منوي تمرا او شعيرا او
واحد الشهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا
فصل اللعان من قذف بالزنا زوجته ا
لعفيفة وكل صلح منهما شاهدا او نفى ولدها و
طالبته به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي
الخامسة لعنة الله تعالى عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به من الزنا ثم تقول اربعا اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بطلقة

وينفي

وينفي نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او
محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة
او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ونفي الحمل وزنيت وهذا الحمل
منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان
التهنية او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن

فيهما وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وفي
عكسه لاعن وثبت نسبهما فيهما **فصل** في العنين ان
اقر انه لم يطأ اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها
فرق بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان
خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا
او بكرا فنظرت النساء فقلن انها ثيب حلف فان
حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل سنة ولو
اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بالحلف
حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث
اجل ثمه والخصي كالعنين وفي المجبوب فرق

حالا

حالا لو طلبته ولا تخير احدهما بعيب الآخر **فصل**
العدة للحرة تحيض للطلاق او الفسخ ثلث حيض
كوامل كأم ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة
بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض
لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر و
للموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان
ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وللحامل الحرة والامة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا يثبت
نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين
وللرجعي ما للموت ولمن عتقت وفي عدة

رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة
والآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت
حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى تقضي بعض
الثانية وعدة نكاح الفاسد عقيب تفريقه
او عزمه ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت
به وان نكح معتدته من باين وطلق قبل الوطي
تجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية
طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا
الحامل وتحد معتدة الباين والموت كبيرة

مسلمة

مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والدهن والحنا والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة
عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا
ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا
وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها
وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد
من سترة بينهما في الباين وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن
ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها
او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها

مسيرة سفر رجعت فان كان بعدها عن مصرها
او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه
اليه من كل جانب الاخرى معها ولي او ولي
والعود احمد وفي ان كانت مصر تعقد ثمة ثم تخرج
بمحرم **فصل** الحضانة للام بلا جبرها طلقت اولا
ثم لامها وان علت ثم ام ابنه ثم لاخته لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته لسكر
بشرط حرتين فلا حق لامة وام ولد والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح محرم غير يسقط
حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق
بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن

لا تدفع

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل بين الابوين
والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد ره
حتى تشتهي وهو المعتبر في الزمان وغيرهما
تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** باب ثبوت النسب
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي المدة فيثبت الرجعة ولاقل
منهما لا ومبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتمامهما الا

بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة واذا

جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امرأة فصل

تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو

صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة

كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر

والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت

ابيها او مرضت في بيت الزوج لا ناشزة

خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة

لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت

معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسر

النفقة

النفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الا

صح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة

عليه ومن فرضت لعسره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت

وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض

او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما

او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت

بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها

ونفقة عرس القن عليه فيباع فيها مرة بعد اخرى

وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت

ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا

برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله

منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها
لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا تمنع من
الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة
عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
فقط عند مودع او مضارب ومديون ان اقر به
وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويكفلها لا باقامة بينة ليفرض عليه
ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر
يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة عليه هذا للحاجة
وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار

العتق

العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة
والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث
تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على
ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس
على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب
من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة او
معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روا
يتان ولا ارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي
احق من اجنبية الا ان تطلب زيادة اجر ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتي

وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فيجب لبنت وابن على
البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة
كل ذي رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا
نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني
الا لها وباع الاب عرض ابنه لنفقته لا عقاره ولا
لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن
مودع

مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا ابواه
لو انفقا ما لا عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى
كسب وانفق على نفسه وان عجز عنه امر ببيعه كتاب
العتاق يصح من حر مكلف بصريح لفظه
بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي
او راسك حر ونحوه ومما عبر به عن البدن وبكنا
يته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق و
خرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك

وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان

لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت

مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او

اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها

او سكران او اضاف عتقه الى ملك وشرط ووجد عتق

كعبد حربي خرج الينا مسلما والحمل تبع امه في الملك

والرق والعتق وفرعه الا ان ولد الامة من مولاها

حر **فصل** ان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب

بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك

حظه اعتقه الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه

لا معسرا والولاء لهما ان عتق او استسعى وللمعتق ان

ضمنه

ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمنه غنيا والسعاية

فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق

حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال

لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات

بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره

نصفه وعند محمد ره ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه

ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة عتق ممن ثبت

ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد ره كل ستة

وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثه وممن دخل

سهم وسعى كل في الباقي والوطء والموت بيان في طلاق

مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة

امة ٢ بخشنده شود ٢

[illegible]
سبط شمس الدين

مسلمتين في عتق مبهم دون وطئه وفيه والشهادة
على العتق المبهم بالكل لا الطلاق المبهم **فصل** ويعتق
بان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر من له
حين دخل ملكه وقت الحلف اولا وبلا يومئذ من له
وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك ذكر لي حر ومن
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق
عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب
وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتق
الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمة سنة
فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها تجب
قيمته وعند محمد قيمة خدمته **فصل** من اعتق

بعد

بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها
مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ويستخدم ويستأجر
والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من
ثلث ماله وسعى في ثلثيه وان استغرق دينه ففي
كله وان قال مولاه ان مت في مرضي هذا او في هذه
السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر
وامة ولدت من سيدها فادعاه او من زوج
فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته
من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي
دعوة بضم دال خواندن بفتح دال بطعام بكسر دال در نسب
فصل الولاء لمن عتق باعتاق او بفرع له او

ويستوي فيه الاعتاق على مال وغيره
بقوله عم الولاء لمن اعتق ٢٢

بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن
اعتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان
اعتق جره الى قومه ان كان بين عتاق الامة وولا
دتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبته قدم النسبية
عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق
فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء
الا ما اعتقن كما في الحديث **كتاب المكاتب**
الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان
كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل
او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او
لها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر او

عجزت

عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه
وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ
مكاتبته وغرم الارش ان جنى عليها او على ولدها
او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤ
دى الوسط او قيمته وفسدت الكتابة على قيمته
او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء
والسفر وصح انكاح امته وكتابة قنه وولاؤه له ان
ادى بعد عتقه وولاؤه لسيده ان ادى قبله ولا يزوج
ولا يهبه ولو بعوض ولا تصدق الا بيسير ولا تكفل ولا يقرض
ولا اعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه
وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب

وان عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لا يعجزه
الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده
او سيده برضاه عاد رقيقا وما في يده لسيده وان
مات عن وفاء لم تنفسخ وتقضى البدل من ماله وحكم
بموته حرا وادبالارث منه وعتق بنيه ولد في
حال كتابته او شراؤهم او كوتب هو وابنه صغيرا
او كبير امره وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز
ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته
على نجوم وان عتق بعضهم لا تصح وان اعتقوه
عتق مجانا **كتاب الايمان** هي ثلاث فحلفه على
فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم فيه ولغوانه

في اللغة القوة والقدرة

حق

حق وهو ضده ونرجو عفوه على آت منعقدة
وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها يحلف
او حنث والقسم بالله وباسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم او الحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
كعزة وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم او احلف
واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر ويمين وعهد
وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان
لم يكفر علقه بماض اوآت وسوگند میخورم بخدا

فيمين وحقا وحق الله وحرمته وسوگند ميخورم بخداى
يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل الربوا لا
وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله
افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما ذكر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة
بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
كفارة ٢
صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن
حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث
وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
طلب الحلال ٢٢
كفر ومن

كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان
قدم غايبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت
وفى او كفر هو الصحيح **فصل** من حلف لا يدخل
بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة
او كنيسة او دهليزا او ظلة باب دار كما في لا يدخل
يعنى سايه در حويلى ٢
دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان د
خراب ٢
خلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف
ويرانه ٢
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا فدخلها او بعد هدم ا
باغ
لحمام وكهذا البيت فدخله منهدما صحراء او بعد ما

بنى بيتا آخر او هذه الدار فوقف فى طاق باب

بالائى

لو غلق لكان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا

ولا يحنث

يلبسه هو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ فى ا

لنقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا تدخل فقعد

فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفى لا يسكن هذه الدار

دار

لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث

بوتد يبقى بخلاف المصر والقرية وحنث فى لا

بيرون

يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها

او راضيا لعدم الفعل ومثله لا يدخل اقساما وحكما وفى

لا يخرج

لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر

وحنث فى لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع

لا فى لا ياتيها حتى تدخلها وذهابه كخروجه فى

الاصح وفى لياتين مكة ولم ياتها حتى مات لا

يحنث الا فى حيوته وحنث فى لياتينه غدا

ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان

ودين نية الحقيقة وشرط للبر فى لا يخرج الا باذنه

وقايه

ابرا نه يقوم عليه

لكل خروج اذن لا فى الا ان اذن والحنث فى

ان خرجت وان ضربت لمريده خروج او ضرب عبد

اراده كننده

فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي

تغديته معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم

ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف

الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه و

يقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر

باكله قضما ومن هذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث

لو استفه كما هو والشواء باللحم والطبيخ بالمطبوخ

من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع

في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير

لا بخز

اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد لا يحنث وان نوى دابة هي ملكه زيد اعم من ان يكون خاصة له او لعبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف ره يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوي شرح وقايه

لا بخز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش

والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والخيار

والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب

منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي

ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب وا

لكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل

والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى

قريب والبعيد بالشهر وبما اصطبغ به ادام وكذا

الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر

فاكل رطبة او من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا او
شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او
شحما فاكل الية ولا في لا اشترى رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا
او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا
او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من
طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل
والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم

ثوبا

ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف ره فمن حلف لا اشرب
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في
يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول وفي
الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها
وخنقها وعضها كضربها وفي [لبست] ملك بعد ان
من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم

ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ لم يرصع
حلي به يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
على قرامه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر
او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على
حصير او حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس
على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ويعلي
المشي الى بيت الله والى الكعبة يجب حج او عمرة
مشيا ودم ان ركب لا بعلي الخروج او الذهاب

الى

الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد الحرام
او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم ا
حج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة في لا يصوم لا لو ضم صلوة يوما او
صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا ابدا و
ولو ضم صلوة فشفع لا باقل منه وبولد ميت
في ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه
اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا

وواهبه لا يبرء وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم
حنث يقبضه كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوز
نين لم تتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة
فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا اشم ريحانا ان شم
وردا او ياسمينا والبنفسج الورد على الورق فصل
حنث لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا
باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صا
حب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد
بالخيار

بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل و
كيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة والا
ستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب
الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او
كبر في صلوته او خارجها ويوم كلمه على الملوين وصح
نية النهار خاصة وليلة كلمه على الليل والا ان لغاية
كحتى ففي ان كلمه الا ان يقدم زيد او حتى حنث

ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او
صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا
يحنث في العبد ان اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان
بلا نية نصف سنة نكر او عرف ومعها ما نوى
والدهر لم يدر منكرا والابد معرفا وايام منكرة
ثلاثة ايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول
عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين
معا ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث
وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فلو
اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من
كل

كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير
لزوج فارا لو علق الثلث خلافا لهما وبكل عبد
بشرني بكذا حر عتق اول من بشره متفرقين وان الكل
ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه كفارة لا
بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت
امة وهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف
لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا
حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين
كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء

وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره
ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه
بلا امره ملكه او لا وان دخل على حين او فعل لا يقع من غيره
كالاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي
كل عرس لي فكذا بعد قول عرسي نكحت علي طلقت هي
وصح نيته غيرها ديانة **كتاب البيع** هو مبادلة
مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض
وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين كل وما
لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام

احدهما

احدهما واذا وجد لزم ويعرف المبيع بالاشارة
لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن باحدهما
ولا يغير الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق
الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود
فسد ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد كل
واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد والا
فلا يصح اصلا وان باع صبرة على انها مائة فان نقص
اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع وفي
المذروع حط الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان
قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع بر
في سنبله والباقلا ونحوه في قشره الاول وبيع

ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط
تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلاثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث
وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج المبيع عن ملك بايعه
مع خياره فهلكه في يد المشتري فهلكه في يده
بالثمن كتعيبه لكنه لا يملكه المشتري ولا يثبت احكام
الملك كعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار
بمضي المدة وبما يدل على الرضا كالركوب و

الوطى

الوطى والشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على
ان يعين احد صح لا في الاكثر وشراء عبدين
بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل
الخيار وفسد في الباقية وعبد مشترى بشرط
كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية **فصل** صح شراء ما لم يره
وللمشتري الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي
قبلها لا البايع ويبطله خيار الشرط تعيبه وتصرف يوجب
حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها و
ما لا يوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم
يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة

ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلوم وظاهر غيره
وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض
لا نظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف
العقار عنده ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان
تغير والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في
عدم رؤيته **فصل** وللمشتري وجد بمشريه
عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل
ثمنه والاباق والبول في الفراش والسرقة صغير
يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير
عيب ابدا والبخر والذفر والزنا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحا

ضة

ضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب فان ظهر
عيب قديم بأمة او اعتقها مجانا او دبرها او استولدها ر
جع بالنقصان لا بعد ما اعتق بعد على مال او قتله
او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث
عيب آخر رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك
ما لم يخيط بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله
لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في
المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق
اثبت اولا انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع
عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع
او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ماله حق

الرد بهذا الدعوى ولا يمين على المشتري اذا ادعى العيب
حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه في حاجته
رضا لا لرده او سقيها او شرى علفها ولا بد له منه
ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رده
خاصة ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في
الكيلي والوزني وان قبض ولو استحق البعض لم يرد
الباقي بخلاف الثوب وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب
وان لم يعدها **فصل** بطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر والبيع به وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر

او قن

او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما
لا قدرة على تسليمه كالآبق او الطير وما فيه غرر
كحمل ولبن في ضرع ويقضي جهالتها الى المنازعة والمزابنة
وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع
الكوارات واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه
ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص
على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه
الاول فيما باع وزيت على ان يزنه بظرفه و

يطحن للعرف كذا رطلا بخلاف شرط طحن في زي العرف
والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما
او للمبيع يستحق والى اجل مجهول ويصح ان اسقط قبل حلوله
فقبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او
دلالة كقبضه في مجلس العقد وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الف د بشرط
زايد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما حق فان
خرج من ملك المشتري او بني فيه فلا فسخ وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض ولا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان

القحط

القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم
محرم منه لا بيع من يزيد **فصل** الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة وبيع في حق ا
ثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول
وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا الاقل منه لم
اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره **فصل** التولية ان يشترط والبيع انه
بما شرى والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراءه بمثلي
وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام علي
بكذا فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده
محمد ره
وفي التولية حط وعند ابو يوسف ره حط فيهما وعند

خير فيهما **فصل** الربوا فضل خال عن العوض شرط لاحد
المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل
او الوزن مع الجنس في البر والشعير والتمر والملح كيلي
والذهب والفضة وزني وغيرهما على العرف
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز بيع الكيلي بمثله الا مب ويا كيلا والوزني
الا مب ويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز
بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم
بالحيوان والدقيق بحبه كيلا او الرطب بالرطب
وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا

بمثله

بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقطع بالمنقطع منهما
مب ويا ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا
اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق وان كان احدهما
نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق والدقيق
بالسويق متفاضلا او مثلا بمثل ولا السمسم بالحل
الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم
وحربي في داره **فصل** لا يجوز بيع مشتري منقول
قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه
والزيد فيه ان بقي المبيع في المبيع لكن الشفيع ياخذ بالاقل

وصح تاجيل كل دين الا القرض ويدخل البناء والمفتاح
والعلو والكنف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير فيها او منها
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
الشجر ولا العلو في بيع بيت الا بشرط ولا في بيع
منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل
ويدخل في الاجارة ولا تؤخذ الولد ان استحقت
ببينة وان اقر بها لا ولمن ملك باع غير ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك
للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع

الغاصب

الغاصب **فصل** يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كا
لمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا
طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في
السمك المالح لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر
وبصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشرطه بيان
جنس كبر ونوعه كسقيه وصفته كجيد وقدره واجله
واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي والوزني والـ
معدود ومكان الايفاء ان كان لحمله مؤنة وقبض راس
المال قبل افتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا
بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في راس المال
والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع باجل سلم فيما يتعامل

اجيره او لا وبلا اجل فيما يتعامل بيع فيجبر الصانع على
العمل ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا
يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر وصح
بيع الكلب والسباع علمت او لا والذمي فى البيع
كالمسلم الا فى الخمر والخنزير فيهما كالخل والشاة
فى عقدنا ودرهم نثر فوقع فى ثوب رجل فهو له ان
اعد له او كفه والا فلا كتجنده واعتبره سائر المباحات

فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس
وشرطه التقابض قبل الافتراق وان وقع فى البعض
صح فيه وفى اناء الفضة وصار مشتركا وكذا فى السيف
المحلى

المحلى ان تخلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى
ثمنها وان لم يقبض شيئا بطل فيها وان لم تتخلص بطل
اصلا

كتاب الشفعة هى تملك العقار على مشتريه جبرا
بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك
للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا تجرى فيه السفن وا
طريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بابه فى سكة اخرى
ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم
يشهد على طلبه عند العقار او ذى يده من بائع او
مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند ا
لقاضى فلو اخره شهرا بطل عند محمد وبه يفتى فاذا

طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك الشفيع
او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع
ثم سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس
الدار له ولا يسمع البينة على بايع حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على ا
لبايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة عنه والقول للمشتري في الثمن
وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري
ثمنا وبايعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول
المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته

باقلهما

باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي شراء بثمن مثلي بمثله
وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة
الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد
الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلو
عين او كلف المشتري قلعهما وليست الا في بيع
او هبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا ولا في البيع
بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد
سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا خيار عيب بلا
قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك لمن
شرى او اشترى له وبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله
والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع

ما يشفع به قبل القضاء بها ويشفع حصة احد المشترين
لا حد البائعين فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره وشراء
بالف فظهر باقل او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته
الف او اكثر **كتاب القسمة** هي تعيين الحق ا
لشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمة
لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد
الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين
واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم
ان ينتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط

ان لم

ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ولا يقسم الا
بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنس واكثر الرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار
وحانوت او دار وضيعة قسم كل وحدها وصحت
بالتراضي الا عند صغير احدهم وقسم نقلي بدعوى ان
ارثه بينهم وعقار بدعوى شراه او ملكه مطلقا فلم
ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على موته وعدد
ورثته ولا ان كان شيء منه مع الوارث الطفل او الغائب
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان دفع
مسيل قسم او طريقه في قسم آخر صرف ان امكن
والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى

ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا
انه ملك لهم ٢

ان بعض حصته وقع فی ید صاحبه غلطا صدق با
لحجه وشهادة القاسمین حجة وفسخت
ان استحق بعض مشاع فی الکل لا بعض حصة
احدهما بل یرجع وصحت المهایاة فی سکنی
هذا بعض دار وهذا بعضا وخدمة هذا یوما
وهذا یوما وسکنی بیت صغیر وعبدین هذا
العبد وهذا الاخر کتاب الهبة هی تملیک
عین بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما
وتتم بالقبض فی مجلسها ولو بلا اذن وبعده
باذن ولا تصح فی مشاع یقسم فان قسم
وسلم صح وکذا هبة لبن فی ضرع ونحوه ولا

دقیق

دقیق فی بر ودهن فی سمسم وسلم وهبة ما مع الموهوب
له تامة کهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض
مربیه وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر
فی هبة الاجنبی له وصح هبة اثنین دارا لواحد و
عکسه لا کتصدق عشرة علی غنیین وصح علی فقیرین
ویصح الرجوع عنها بتراض او حکم قاض ویمنعه زیادة
متصلة وموت احدهما وعوض اضیف الیها ولو
من اجنبی وخروجها عن ملک الموهوب له والزوجیة
وقت الهبة وقرابة المحرمیة وهلاک الموهوب
وضابطها حروف دمع خزقه وهو فسخ من الاصل
لا هبة للواهب وهی بشرط العوض هبة ابتداء فشرط

قبضهما وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط
ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم
وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى وهي جعل داره
له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط
لا الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة
لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة هي بيع نفع معلوم بعوض كذا
دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت
كنه في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر
العمل كصبغ ثوب وبالاشارة كنقل هذا الى [illegible] ولا يجب

الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او استيفاء
النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم تسكنها
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت و
للخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما
اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد
الغرف وللضرب للبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر
من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع
فلا غرم فلا اجر بخلاف الحمال والملاح ولمن اطلق له العمل ان
يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولاجير المجي

بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي اجره
بحسابه ولو كتب له قرانا او الى زيد باجران رده
لموته لا شئ له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر
ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ما يوهن البناء لا استيجار
ارض حتى يسمى ما يزرع او يعمه ويكون الارض
خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او
للغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملك بلا رضا
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا وا
لارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحصة

بالزيادة

بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم
يطق **فصل** تفسد ها شروط تفسد البيع فيجب اجر ا
لمثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر
بكذا بلا بيان المدة في شهر واحد فقط وفي كل شهر
يسكن فيه اوله وان سمى اول المدة فذاك والا
فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة
والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام و
الظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج
وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخ نكاح ظاهر فسخها
ان لم يأذن به لا ان اقرت بنكاحه وللاهل
الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى
ابيه الاجرة وثمنها فان ارضعت بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولا تصح
للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن
ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح
ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك
ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع
بين الوقت والعمل فصل الاجير المشترك
يستحق الاجرة بالعمل وله ان يعمل للعامة
كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان
شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي ان لم

يتجاوز

يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا
يضمن ما هلك في يده او بعمله وان ردد الاجر بتر
ديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد في عمله اليوم
او غدا فله المسمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل
غدا ولا يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر
للخدمة الا بشرط فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع
كدبر الدابة فلو انتفع بالعيب او ازيل العيب سقط
خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس
استؤجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن

ما اجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او المصر
وافلاس مستأجر دكان ليتجر فيه وخياطة مستأجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبداء مكتري الدابة من سفره
بخلاف بداء المكاري وترك الخياطة مستأجر عبد
ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما اجر وشفع وفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقد لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ولو قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة
والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والو

صية

صية والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى
المستقبل لا البيع واجارته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال وابراء الدين **كتاب العارية** هي تمليك
نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى وعمري لك سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا
يضمن بلا تعد ان هلك ولا توجر فان اجرها
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر
ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين مستعملا وما لا

يخلف ان عين وكذا المؤجر فمن استعار
دابة او استأجر مطلقا يحمل ويعير له ويركب
وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الا
نتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي
وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها يقوم على دابته
او لا تسليم ورد مستعار غير نفيس الى دار مالكه
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها و
عارية النقدين والكيل والموزون والمعدود

قرض

قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع
ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار
للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة
رد المستعار على المستعير والمستأجر والمغصوب على
المؤجر والغاصب كتاب الوديعة هي امانة
تركت للحفظ وفيما كالعارية وله حفظها بنفسه
وعياله وان يسافر بها عند عدم النهي
والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق والغرق فوضعها عند جاره او في فلك
آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم

او جحدها او خلطها بماله حتى لا تتميز او تعدى فلبس
او ركب او حفظ في دار امر به في غيرها او جهلها
عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى
احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المو
دعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فيما يقسم ضمن دافع الكل لا قابضه
ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد منه وحفظه
وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون
له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا ما شاء

كتاب

كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم علانية
بلا اذن مالكه يزيل يده فلا غصب في العقار
حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن
واستخدام العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب المثل في المثلي كالكيل والموزون وا
لعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته
يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب
كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل
والقول فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة

فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمن بقوله أخذه المالك
ورد بدله أو أمضى ولزمه وإن ضمن لا بقوله فهو
للغاصب وإن أجر المغصوب أو الأمانة أو ربح بالتصرف
فيها تصدق إلا أن يكونا دراهم أو دنانير كما يشير
إليه أو أشار ونقد غيرهما وإن غصب وغير
فزال اسمه وأعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل
أداء كذبح شاة وطبخها وجعل صفر إناء بخلاف
الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت
بعض العين أو بعض نفعه طرحه المالك عليه
کی اندازد
وأخذ قيمته أو أخذه وضمن نقصانه وفي الخرق
اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في أرض غيره
او

أو غرس أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له
قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت وإن
احمر الثوب ضمنه أبيض أو أخذه وغرم ما زاد
الصبغ وإن سود ضمنه أبيض أو أخذه ولا شيء
للغاصب وإن باع أو أعتق ثم ضمن نفذ البيع
لا العتق وزوائد الغصب متصلة أو منفصلة
لا تضمن إن هلكت إلا بالتعدي أو المنع بعد
الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب
لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فيجب
قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد أو فتح قفص طائر
لا يضمن ومن سعى بغير حق أو قال مع حاكم بغرم

انه وجد بها لا فغرمه يقبض كتاب الرهن هو
حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا
مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما في البيع وهو مضمون
ما قل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
يسقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقل يسقط من دينه بقدره ورجع
المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى
ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة وايداع
وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان ولا يبطل
الرهن لو فعل لكنه يضمن كما مر وجعل الخاتم في الخنصر

لبس

لبس وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه
امر باحضار رهنه الا اذا وضع عند عدل فسلم
كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير بلد
العقد ان لم يكن للرهن مونة حمل وعليه
مؤنة حفظه وعلى الراهن مؤنة تبقيته وجعل
الآبق ومداواة الجرح منقسم على المضمون
والامانة فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على
نخل دونه وزرع ارض ونخلها دونها والحر و
فروعه ولا بالامانات والمبيع في يد البائع
والقصاص وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك

في يد المرتهن عليه بما وعد وبرهن مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم
اخذ حقه وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا وتم
بقبض عدل بشرط وضعه عنده فلا اخذ لاحدهما
منه وهلك في يده هلك رهن فان وكل العدل او غيره
ببيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل
وبموت احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل
والراهن او وارثه غايب جبر الوكيل على البيع
كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا واذا باع
العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فصل وقف
بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضى دينه

نقد

نقد وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع
الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا فهي دينه حالا اخذ الدين
وفي الموجل قيمته رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا
ففي العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا
رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه
ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره
مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر سقط
ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه
ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل
عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة
شئ ليرهن فان اطلق او قيد يجري عليه
فان خالف وهلك ضمن قدر دين اوفاه منه ولا
يشتغل المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه
ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل
رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من
دينه بقدرها وجناية الراهن عليهما وعلى
مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا
شئ

شئ وان هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم
الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض
وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة
فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد ما
برئ هلك بلا شئ لا بعد القبض او الصلح او الحوالة
فيرد ما قبض وتبطل الحوالة ولو تصادقا على ان لا
دين ثم هلك هلك بالدين كتاب الكفالة
هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو
الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه او
بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او
الي او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها في حد وقصاص

ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في وقت
عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم
ويبرأ بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه
مخاصمته وبتسليمه نفسه منه وان شرط تسليمه عندا
لقاضي وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه
مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن
المال ولم يبرأ من كفالة بالنفس وان مات
المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان
جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة

بشرط

بشرط ملايم نحو ما بعت فلانا او ما ذاب لك
عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا
كان هبت الريح وان كفل بما لك عليه ضمن
ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول للكفيل
وصدق الاصيل في الزايد على نفسه فقط واذا طالب
الداين احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر
الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه
وان لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه
وتاجيله بري الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل
عن الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر
فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل

ولا تصح تعليق البراءة عنها بشرط كساير البرآء
ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية
والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على
دابة مستأجرة معينة وبخدمته عبد كذا وعن
ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا
كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال
الكتابة والعهدة والخلاص والاضمان لمضارب
الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد
البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة
وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان

كانت

كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق
حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه
باع ملكه بخلاف شاهد كتب على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة هي اثبات دين على آخر مع
عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم براءته
كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح
بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضا
المحتال عليه فيبرأ المحيل عن الدين الا ان يتوى
ما يموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة
لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي ويصح بلا شئ

على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها
والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه
لبه لا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا
فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب** الو
كالة هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه
الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر
البالغ او المأذون مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا
محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما
يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه
واستيفائه الا في حد وقصاص بغيبة موكله وترجع

الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح
من اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه
وعليه ثمن مشتريه ويخاصم في الاستحقاق والعيب
وشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء والى الموكل
في نكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وعتق على
مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع
ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
وكيلها بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه
وكيله ثانيا **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه

ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر
والعرض والنسيئة وبيع نصفه لو وكل ببيعه واخذه
رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده
او توي ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وزيادة يتغابن وهي ما تقوم به مقوم وتوقف
شراء نصفه لو وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد
مبيع على وكيل بعيب رده على امره الا لو كيل اقر بعيب
يحدث ولزمه ذلك وان باع وقال قد اطلق
الامر وقال امرتك بنقد صدق الامر وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق

وعتق

وعتق لم بعوض ولا يصح بيع عبد او مكاتب
او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والامر بشراء
الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة
وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على
الخبز والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها
ومحلتها وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين
نوعا الا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب
والدابة وصدق الوكيل في شراء عبد للامر
فمات وقال الامر بل لنفسك ان دفع الامر
الثمن والا فالامر وللوكيل حبس المبيع من امره
لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس

سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه
لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمي وقع له

فصل للوكيل بالخصومة القبض وبقي الا
ان بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض
العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة
ان قام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما
وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند
غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه
بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به

وكيلهم

وكيلهم وتصرفه الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد و
ركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لا
حدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا وتتضمن
الوكالة والكفالة وما يشتري كل واحد لهما الا
طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما
يصح فيه كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان ورث
احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العرض والعقار تبقى مفا

ومفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة او في
نوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وفي
ماليهما مع تفاوت الربح وكون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن مشتراه
لا غير ثم يرجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله
ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد
ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء يفسدها
وهو على صاحبه قبل الخلط في يده يهلك
وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي المفاوضة

وعنان

وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل
وهي ان يشترك صانعان كالخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرطا
العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا تصح مفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباح

المباجاة فحصت بمن اخذها ونصفت ان
اخذها معاً للمعين وصاحب العدة اجر المثل
ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رح خلافاً
لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر المال و
تبطل بالموت والجنون ولحوقه مرتداً ولم يزك
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
فاديا ولاء ضمن الثاني وان اديا معاً ضمن كل
قسط غيره **كتاب** المضاربة هي عقد شركة
في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولاً وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك

وقرض

وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله وربح اولا
ولا يزاد على ما شرط خلافاً لمحمد رح ولا يضمن
المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح به ا
لشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما و
يسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به
ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض
ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب الا

يخلط ماله الا باذنه او باعمل برائك فلو قيل
هذا او قصر او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا صبغ احمر
ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك
فان جاوز ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو اشترى
فللمضارب لا من يعتق عليه ان كان ربح فلو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل في
مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته و
اجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء او شراء وعلفه
في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر
يغدو اليه ولا يبيت باهله كالمصر فان ربح اخذ

المالك

المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضا
رب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل
عند ربحه وصح ان شرط بعد المالك شيء ليعمل مع
المضارب وبطل بموت احدهما ولحاق المالك
مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع
عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نفس من
جنس راس المال ويبدل بخلافه وبه ولو افترقا وفي
المال دين يؤمر بطلبه ان كان ربح والا يوكل المالك
به وكذا سائر الوكلاء والسماع والسمسار يجبر
عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال
المالك عينت نوعا صدق المضارب [illegible] وان

ادعى كل نوعا صدق لمالك وكذا ان قال بضاعة
او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض **كتاب**
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر
المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشيوع في الخارج فتفسد ان
شرط ما ينافيه كرفع البذر والخراج ثم قسمة الباقي
وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر
او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض
والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر او الارض

او العمل

او العمل له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل
يجب ان يسترضيه وان فسدت فالخارج لرب
البذر وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط ويبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها وان مضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح
عند ابي يوسف رح وبه يفتى **كتاب** المساقاة هي
دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة

الا انها تصح بلا ذكر المدة ويقع على اول ثمر يخرج
وادراك البذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة
لا تخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد
لا يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا
تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة
فان مات احدهما والثمر نيّ يقوم العامل عليه
او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا
لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره
عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله كتاب احياء
احياء الموات هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها

ونحوه

ونحوه ولا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع
صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام
الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن وللناضح اربعون ذراعا من كل جانب في
الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره فيه فان حفر
في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر فصل الشرب نصيب
الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها
وحق سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر
في كل ماء لم يحرز باناء وحق الشرب ونصب

الرحى الا اذا امر بالعامة او خص النهر بغيره
اى دخل في المقاسم وكرى النهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى نهر
يملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه
برى وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم
في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من السكر
النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم
من نصب رحى او نحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر
ولا بالماء ومن التغير مما كان قديما فالشرب
يورث ويوصى به لا يشفع ولا يباع بلا ارض
الا عند مشايخ بلخ رحمهم الله وكذا الاجارة والهبة

ومن

ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه
فنزت ارض جاره **كتاب** الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك
الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يحكم به حاكم او الا في مسجد بنى وافرز بطريقه
واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند
محمد رحمه الله تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي
يوسف رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف
المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه وشرط
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر

مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند محمد ره وقف منقول فيه تعامل الناس
كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف
ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف ره ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته
وقف على الفقراء او وقف على معين وآخره
على الفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى معرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مصارفه **كتاب** الكراهية ما كره حرام عند

محمد ره

محمد ره ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام
اقرب الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه
ان تمكنه من الصلوة قائما ومن صومه ومباح
الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال المفضض
متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة
للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية سيف منها ومسمار
ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه
ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في
حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا وينظر

الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى
ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره
الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية
والسيدة الى الوجه والكفين وشرط الامن
عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة
وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر
الى موضع المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه
كالفحل والى كل عضو من يحل نكاحها له وما حل
نظره حل مسه واذا احدث ملكا منه ولو
بكرا او مشترية ممن لا يطأ حرم وطؤها ودواعيه
حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض

ويشهر

ويشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بايعها
في هذا الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان
ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها
الآخر ثم يشتري ويقبض ثم يطلق ومن فعل
بشهوة احدى ودعا الوطي بامتيه لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وكره
بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها
وبيع السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء
الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع

العصير ممن يتخذه خمرا وكره استخدام الخصي وا
قراض بقال شيأ ويأخذ منه ما شاء واللعب با
لنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل في
عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر
في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد
آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب
في القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان
في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم
من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
دون الفاسق والمستور تحري **كتاب**

الا

الاشربة حرم الخمر وهي نيء من ماء العنب غلا
واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء
وهو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ
نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيين
اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر
مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ
التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة واشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
بلا لهو وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت وحرم دردي الخمر والامتشاط

به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب الذبائح** حرم ذبيحة
لم تذكر وذكاة الضرورة جرح ان كان من البدن وا
لاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم و
المرئ والودجان وحل بقطع اي ثلث منها فلم
تجز فوق العقدة وقيل تجوز وبكل ما فيه حدة الا سنا
او ظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان تبرد
وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلماً
او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا او صبيا
يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له
ومرتدا وتارك التسمية عمدا وان نسي حل وحرم
ان عطف على اسم الله تعالى غيره نحو باسم الله وكره

ان

ان وصل ولم يعطف نحو باسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان
فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية وندب
نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح
توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه الا في صيد
استانس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه
ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات ولا
الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع واليربوع والابقع
الذي ياكل الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
وحل الجراد بانواعه وانواع السمك بلا ذكاة وغراب
الزرع والعقعق والارنب معها **كتاب الاضحية**
هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن

نفر واقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من الاكارع او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة
مشتريها لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب
والوصي من مال الطفل عنه فيأكل الطفل وما بقي يبدل بما
ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر
وضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل
ولو لم يضح حتى مضت ايام ويقضي الناذر والفقير شرى
للاضحية يتصدق بها حية والغني يتصدق بقيمتها شاة اشترى
او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من

غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين
من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء
والخصي لا العجفاء والعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذهب
اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها ولو
مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة
من اضحية ومتعة وقران ان كان احدهم كافرا او اراد
اللحم لم يجز ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا
فان بيع لغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان

وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح اضحيته بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها **كتاب الصيد** يحل ذي
ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم او
كتابي مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك
المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال وتعلم
المعلم بترك الاكل للكلب ثلث مرة ورجوع البازي
بدعائه فان ترك ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد
صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيده حتى يتعلم وشرط الحل
بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب
متى ما اسهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه
فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه

او بندقة

او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء او على
سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا
من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال فان اخذ غير ما
ارسل اليه حل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو
منه لا العضو وان قطع ثلثا او اكثره مع عجزه او
قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم و
ضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا
فللثاني وحل بصيد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه **كتاب**
اللقطة واللقطة ولا ابق رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب للقطة ولا جر الا بحجة رده ونفقته وجنايته في

بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونصبه
ممن يدعيه ولو رجلين او ممن يصف منها علامة به
او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن
في مقرابهم وما شد عليه صرف اليه وللملتقط قبض
هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا
اجارته واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرد على
ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت
في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها وما
لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها
اجازه او ضمن الاخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع
وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وا

نفق

انفق عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق
ان كان اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان
هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن
قوي عليه وترك الضال قيل احب ولراده من مدة
سفر اربعون درهما وان بعد لها ان اشهد انه اخذه
للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن
فان لم يشهد فلا شيء له ويضمن ان ابق منه **كتاب**
المفقود هو غائب لم يدر اثره حتى في حق نفسه
فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم

القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فوته وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت
في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من
مال مورثه الى التسعين سنة فان ظهر حيا فله
ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن وفي
مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من
يرث الغير عند موته **كتاب** القضاء اهل الشهادة
ويصلح من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو
فسق العدل يعزل وقيل يستحق العزل ومن اخذه
بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية

ولا يطلب انما يختار من يثق عدله ومن قلد سال
ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول
وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو ا
ليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى
لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة
ولا يحضر دعوة الا العامة ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
ولا يمزح به معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن
بقوله اتشهد بكذا وكذا استحسنه ابو يوسف رح فيما لا
تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ذي الحق

ان امتنع المقر من الايفاء او ثبت الحق بالبينة
فيما لزمه بعقد كالكفالة او المهر او بدل حصل له
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيره لا الا ان
ادعى فقره الا اذا قامت بينة بفقده و
شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل وعلى
غايب لا يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في
حد وقود فيقروا على الشهود ويختم عندهم ويسلم
اليهم وعند ابي يوسف ره يكفي ان يشهدهم ان
هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب
اليه يقبله الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب
فلان قراه علينا وختمه وسلمه الينا فيفتحه ويقرأ على

الخصم

الخصم ويلزمه ما فيه ان يقضي الكاتب قاضيا ولا يعمل
غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين عند ابي يوسف ره ان
كتب هذا ابتداء يقبل ان مات الخصم ينفذ على وارثه
والمرأة تقضي في الا حد ولا يستخلف قاض ولا يوكل
وكيل الا من فوض اليه ففي المفوض نائبه لا ينعزل
بعزله وموته موكلا بعد بل هو نائب الاصل في غيره
ان فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر الثمن
في الوكالة صح وما عمل برأيه يوكل والقضاء على خلاف
مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ على وفايه يجعل المختلف
فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف

الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان
نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء القضاء
بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة
زور ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غايب
الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من
صلح قاضيا في غير قود وحد ولزمهما حكمه واخباره
باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه
الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء

والشهادة لمن يكون بينهما ولادة او زوجية وصح الايصاء
بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل
وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل
ان بين سببه لا قول غيرهما **كتاب** الشهادة هي اخبار
بحق للغير على آخر ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا
اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال
امرأة وشرط للكل العدالة ولفظة اشهد
يسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا

وبه يفتي وكفي سرا والاثنان احوط في التزكية سرا
والترجمة والشاهد والرسالة الى المزكي ولا شرط الا
شهادة الا في الشهادة على الشهادة ولا شهد من
راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وان
شهدا وقف على كذا الا على شروطها اذا اخبر رجلان او رجل و
امراتان ويشهد راى جالس مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم على انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا
وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشئ سوى الرقيق
في يد متصرف كالملاك انه ملكه ممكن ان قال شهدته
التسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر
دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا عيان **فصل**

وتقبل

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن
والمستامن على مثله ان كانا من دار وعدو بسبب
الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغاير وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال لا من
اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في
كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشترك كانه ومخنث يفعل الردي ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب للهو ومن يلعب بالطيور او
الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام
بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج

او فوته الصلوة بها او يبول على الطريق او ياكل
فيه او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا
للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه
استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم
وعلى انهم عبيد او شاربوا الخمر او قذفة او شركاء
المدعي او على انه اعطاهم الاجرة لها من ماله او دفعت
اليهم كذا لئلا يشهدوا عليه وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي
حنيفة رح فترد في الف والفين ويثبت في الف
والالف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد

المال

المال لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن
وخلع ان ادعى من له المال وفي الاجارة بعد اول
المدة وما قال بعدها وتثبت النكاح بالف خلافا
لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات … وتركه
ميراثا له او مات وفي ملكه او في يده فان قال كان
لابيه اودعه او اعاره من يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل
اصل لا تغاير فرعي هذا وذلك بقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على

شهادة بذلك وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشا
هدين الآخر وانكار الاصل تبطل شهادة الفرع ومن
اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر فصل لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت
ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان
رجع احد ثلاثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة ره ونصف عندهما وان رجعن
فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو د
الاصل والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد

اليمين

اليمين لا الشرط اذا رجعوا كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به بلا انشاء
فصح الاقرار بالخمر للمسلم ولا بطلاق او عتق مكرها
فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له
قيمة والقول له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا
يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب
في على مال عظيم من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين
من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
وعلي دراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا دراهم
درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد و
عشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو

فمائة واحد وعشرون وان بع زيد الف وعلي
وصلى اقرار مدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا وعندي او معي ونحوها امانة
وقوله لمدعي الالف اتزنها او قضيتكها ونحوها
اقرار ومائة ودرهم او ثلاثة اثواب دراهم وثياب
وفي مائة وثوب ثوب وان يفسر المائة والاقرار
بدابة في اصطبل يلزمها فقط ويلزم سيفا جفنه
وحمايله وصح اقراره بالحمل وله ان بين سببا
صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول فله ٢
ما اقر وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه ٢
واستثناء التابع كالبناء والفص والنخل ٢

ودين

ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا
اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على
الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
فيبطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكحها ولو اقر
بنبوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه
الغلام ثبت نسبه وبشرط تصديق الزوج او
شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر
بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث
بلا نسب ولو اقر احد بني ميت له على آخر دين

بقبض ابيه نصف فلا شيء له والنصف للآخر كتاب
الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما يصح بذكر
شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وذكر ا
لمنقول بزيد بغير حق وفي العقار لا تثبت اليد الا
بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن
ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته
ان تعذر وذكر الحدود الاربعة او الثلثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل
المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه

ان

ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة
وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء
احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا
يحلف في نكاح ورجعة وايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح
والنسب مال كمهر ونفقة وارث وحلف السارق
وضمن المال ان نكل ولم يقطع والزوج ان ادعت
طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص وان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلسه

الحكم ولا يكفل لا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ
بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهود بالله الذي
انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
علق الكفار انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح
قايم في الحال او ما هي باين منك الآن لا على السبب
نحو بالله ما بايعته ونحوه الا ان تضرر المدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على
مذهب الشافعي رح لانه لا يجب الشفعة وكذا في سبب

لا يكرر

لا يكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وضد الامة والعبد الكافر
على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر
وعلى البتات ان وهب او شراه وصح فداء الحلف
والصلح منه فصل ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان
اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا
تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن
نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى

البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالف كما في البيع المنفعة
كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها
تحالف وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف المزوجان في متاع البيت فلها ما صلح
لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل
للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد
الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد
ان المدعي وديعة او عارية او رهن او موجر او مغصوب
من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة
ذو اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن

خارجان

خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته
وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له
فهي له فان برهن الآخر قضي له وان برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما يقضي لحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل
نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعدما قضي
له لم ياخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة
ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب
والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد
خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث

والباقي للشاذ وان كانت منهما فهي للثاني ونصف
بالقضاء ونصف لابيه ولو برهن خارجان على نتاج الدابة
وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل
فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس لا آخذ الكم
والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو
الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الى حائطه بناء تربيع
تربيع او وضع عليه الجذوع الا اعتبار بوضع الخشبات
عليه وحائط السطح والمتعلق به سواء وكذا من معه
ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها مبيعة ولدت لاقل من
نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت

نسبه

نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة ا
لمشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه
وكذا لو ولدت لاكثر نصف حول واقل من سنتين
الا اذا صدقه المشتري ولسنتين او اكثر هي ام
ولده نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب

الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت
وانكار مدعى عليه فالاول كبيع ان وقع عن مال
بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة
البدل وما استحق من المدعي يرد المدعى حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى

وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه

ويبطل بموت أحدهما في المدة والأخير معاوضة

في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا

شفعة في صلح عن دار وتجب في صلح على دار وما استحق

من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع إلى الدعوى

ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته أن

يزيد في البدل شيئا أو يبرئ عن دعوى الباقي

وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية

في النفس وما دونها عمدا أو خطأ والرق ودعوى

الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز

عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد وبطل صلح من

كبيع

كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد

وعلى بعض دين يدعيه على الموكل وإن صالح

فضولي وضمن البدل أو أضافه إلى ماله أو أشار

إلى نقد أو عرض أو أطلق ونقده صح وإن لم

ينقده فإن أجازه المدعى عليه لزمه البدل وإلا

رد وصلحه على بعض جنس ما له عليه أخذ لبعض

حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن ألف

حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل أو عن

ألف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم

على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه

حالا أو عن ألف سود على نصفه بيضا ومن أمر

بنصف دين عليه غدا على أنه بري مما زاد صح
قبل بري وان لم يف عاد دينه ولو علق
صريحا كان اديت الي كذا فانت بري من
الباقي لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه
على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف
الثوب من شريكه **كتاب** الحدود الحد
عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حد الزنا وطي في قبل خال
عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رايناه

كالميل

كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعة في اربعة مجالس يرده كل مرة فيسأله كما مر
فان بين حد ويلقنه الرجوع بلعلك لمست و
نحوه فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد
وهو للمحصن اي لمكلف مسلم وطي بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط
لا ثمرة له وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد

نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر
لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا
سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم
الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرا بالشبهة
في الفعل اي لمن ظن الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته
فلا يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اي لقيام دليل
ناف للحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات
والمبيعة قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد
بوطي امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه وان هو
اعمى لا ان زفت اليه وقيل هي زوجتك

ولا

ولا يحد الخليفة ويقتص ويوخذ بالمال
من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن
الزنا بصريحه كزنيت او بلست لابيك او لست
بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب
والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده
ولو محروما عن الارث ولا يطالب حد سيده واباه
بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني
فقال لا بل انت حدا ولو بيا زانية حدت
ولا لعان وان قالت زنيت بك هدر ومن اخذ بريح
الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا
لا بعد زوال الريح او تقيؤ الخمر او السكر ولا ان رجع عن

الاقرار ومن شهد بحد متقادم قربا من امامه رد
الا قذف وضمن ان سرقه وان اقر به حد وهو للشرب بزوال
الريح وبغيره بنصف شهر وان شهدوا بزناها وهي غائبة حد وبسرقة
من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات الحد جنسها
واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث
وصح حبس مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف
وهو بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق
يا كافر يا سارق يا مخنث او ما شاكله لا بيا حمار وقيل
الا العالم او العلوي ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر
زوج عرسه   السرقة هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان

او حافظ

او حافظ فان اقر بها مرة او شهد بها رجلان
وسالهما الامام ما هي وكيف هي ومتى واين وكم سرق وممن
سرق وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب كلا
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا تافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد او بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم
يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير
ودفتر الحساب ولا كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال عامة
ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد
وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم منه ولا من زوج

وعرس او سيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله والا ان لم يخرجه
من الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده في بيت
واخذ او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من
قطار او حملا قطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق الحمل
واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او جيب
من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب
مقصورة من اخرى او القى شيئا في الطريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه واخرجه يقطع يمين السارق من زنده
ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل
يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك وذي يد حافظ

كالمو

كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رده والا لا يضمن
ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ مال
وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ النصيب كل نصاب
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ المال قتل
حدا ومعه قتل وصلب او قطع ثم قتل او صلب
الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فتخرج المراة والعبد
بلا اذن وفرض كفاية بداء ان قام به البعض سقط
عن الباقين والا اثموا الا على صبي وعبد وامراة
واعمى ومقعد واقطع فنحاصرهم وندعوهم الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وان ابوا قاتلهم بالمجانيق وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر

وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال الا ملكا او ذا راي
في الحرب او ذا مال يحث به واب كافر فربدا واخراج
مصحف وامراة الا في جيش يؤمن فيه ونصالحهم ان
خيرا او بالمال عند الحاجة وننبذ ان هو انفع ونقاتلهم
قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ
لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد صلح وصح
امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي
واسير المسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي
وعبد محجورين ومجنون   ما فتح عنوة قسمه الامام
بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفدا
ئهم

ئهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والرد
والمدد كالمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من
مات ثمة ويورث قسط من مات ههنا وحل لنا ثمة
طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح بحاجة لا بعد
الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ومالا معه
او اودعه معصوما وللفارس سهمان والراجل سهم
ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة وا
لخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي
القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس
لا من لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت
القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهم الغانمين

كالسلب نحوه والسلب مركبه وما عليها
في استيلاء الكفار يملك بعض الكفار بعضا واموالهم
واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه
وعبدنا الآبق ونملك بما جرهم وما هو ملكهم ومن وجد
منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم
وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر مستامن
هنا وادخله دارهم ولا يتعرض لتاجر ثمة بدمهم
ومالهم الا ان اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه بعنوة وما
اخرجه ملكه حرام ولا يمكث حربي هنا سنة وقيل له
ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة

فهو

فهو ذمي لا يترك ان يرجع لا يتغير جزية وضعت بصلح
واذا غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها
لا على وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيء ولا على
مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على
راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وذمي
وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل
بالتكرار ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ولهم اعادة
المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب

على سرج كالاكف وتميز نساؤهم في الطرق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية و
الخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء
جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف
شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
فبها والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به
وعتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب
اسلامه

اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال
من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده
ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه
لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه فلا
تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها
لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا
ان ابى   والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا
مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ويجهز على جريحهم ويتبع
موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبي ذريتهم ويحبس مالهم

الا ان يتوبوا او يستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ
قتل عادلا ان ادعى حقيته ترث كعكسه ولا يجب شئ بقتل
باغ مثله القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق
الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او ليطة وبه يأثم و
يجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو
فيما دون النفس عمد والخطأ فعلا او قصدا
كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او
حربيا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر ففيه
كفارة ودية عليها والقتل بسبب كحفر بئر
ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان الصبي والا

نوثه

نوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي
ونقصان الاطراف يهدر في القود الا ايقاد
بمملوكه ومملوك ولده ومشتركا وبالولد وعبده وبمكاتب له
وفاء ووارث وسيده ويسقط قود ورثه على ابيه
ولا ايقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير
قود الا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند
التقاء الصفين الكفارة وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شئ
بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او عصا الا نهارا
في مصر ويجب الدية في ماله في غير مكلف والقيمة
في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس الخ

امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن
الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة
وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا
في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين في الجناية
دون النفس والذكر الا من الحشفة وخير المجني عليه
ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب
ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت
القاتل وبعفو الولي وصلحه ولو بعض الاولياء وتجب حصة من بقي من الدية
ويقتص جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد

قتل له

قتل له ويسقط حق الباقين ولا يقطع يدان بيد و
يقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا
يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع فعفا
عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية ولو عفا عن الجناية او
عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ
من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت للورثة ابتداء
لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام
حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطأ
والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب
الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة

الالف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباعا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي
المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما
عتق مؤمن فان عجز صام شهرين ولا [illegible] وصح رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في النفس
وما دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة
والعقل واحد الحواس واللسان ان منع اداء اكثر
الحروف واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار
العينين في احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي
مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه كما في كل سن وكل

عضو

عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية ولا قود في
الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها ونصفه وفي الآمة
والجائفة ثلثها وجائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين هو منها وفي اصابع
يد مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل
والكف تابع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة
وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم
الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا قود في الجرح

الا بعبد او صبي او مجنون خطأ و على العاقلة
الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب
بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته
ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة
ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط
ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت
فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث
سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام
وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها   من احدث في طريق العامة

كنيفا

كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسع ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه
بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف
به نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم ياذن به الامام ورب جدار مال الى
طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن بفكه وولي الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن
نقضه ضمن ما تلف به وقيمة النفس لا في طلب فباع
وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع

ونحوه وان مال الى دار اشهد عليه الطلب ان نقض

مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء

او حفر في دار مشترك فالضمان بالحصة

ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها

او ذنبها او تلف بما راثت او بالت في الطريق

سايرة او وقفها لذلك او اصابت حصاة

او حجرا صغيرا او نحوه ففقات عينا لا الكبير وضمن

بالكبير والسائق والقائد اكثر الا ان الكفارة

عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة كل دية

الآخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن لا في

ساقه وفي الطير والدابة المنفلتة لا وان اجتمع

الراكب

الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة ووجب في

فقا عين شاة القصاب ما نقص وفي عين البقرة

والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

ان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها او فداه بارشها

حالا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها

ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان

علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت

هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة

وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر

قدر من قيمته وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده

بها واخذ قيمته سليما او امسكه بلا اخذ النقصان

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من

قيمته ومن الارش فان جنى اخرى شارك

ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه

بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة

واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء

ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى

لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته

الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف

مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج

دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه

مع انه

مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او

بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يتخيرهم

الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لا الولي

ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم

سقط القسامة عنهم فان لم يكمل فيها كرر الحلف

عليهم ليتم ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان

خرج الدم من فمه او دبره او ذكره وفي قتيل على

دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا الراكب

والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على

اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته

ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته

ان وجد في دار نفسه فالقسامة على اهل الخطة

دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى

المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي

الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي

سوق مملوك على مالكه وفي غير مملوك والشارع

والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال

وفي برية لا عمارة بقربها او في ماء يمر به هدر و

مستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته

ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض

اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وفي رجلين

في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي

قرية

قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فيؤخذ من عطا

ياتهم حتى خرجت وجه لمن ليس منهم تؤخذ في

كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم

تسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب

فالاقرب واتبع على الآخذ والقاتل كاحدهم

وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه

والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة

او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال

ان كان والا ففي ماله وتحمل العاقلة ما يجب

بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه

العاقلة او عمد سقط قوده لشبهة او قتل ابنه
عمدا او لاجنبية عبدا او عمدا ما دون ارش الموضحة
بل على الاصح الاكراه هو فعل يوقعه
بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
الاهلية وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او هوا
لملجي او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل ممتنعا
عما اكره عليه قبله لحقه او لحق الآخر او لحق
الشرع فلو اكره بالملجي او غيره على بيع ونحوه
او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض

فيصح

فصح اعتاقه ولزم قيمته فان قبض ثمنه او سلم
طوعا نفذ وحل بالملجي شرب الخمر واكل الميتة
ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر
مطمئن قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال
مسلم وضمن الحامل لا قتله ويقاد به فقط
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطاء ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع
لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه
سلطان الحجر والاذن هو منع نفاذ القول
وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل

وآخر الى العتق الا الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا
يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفتي ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح
تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي
المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم
ودنانير من دنانيره وباع كلا لقضاء الا
خر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض
شراه فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم توجد

فحين

فحين يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى
مدته له اثنى عشر سنة ولها تسع فصدقا
ان اقرا به   الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع با
لعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون
الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت
صريحا ودلالة كما اذا راه سيده يبيع ويشترى
وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل
بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض وياخذ
ها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر

ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويعامل
ويحط من الثمن بعيب قدر المعتاد ولا يزوج ولا
يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في
معناها كعوض وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع
فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله
مع وجود دين وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب

مرتدا

مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغرماء ولو شمل
دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبده
باعتاقه وصح من سيده بالقيمة او الاكثر وسيده
منه بها او باقل منها فان باع باكثر نقض او حط
الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس
مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل
من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه
وحجره فهو ماذون لا في بيع لدينه الا اذا اقر
سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق

لا ان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا
والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه
او ارثه صح **كتاب الوصايا** هي ايجاب بعد الموت
وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او
استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احد بها وصحت
للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها
وبالاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن المسلم
للذمي وبعكسه وبالثلث لاجنبي لا اكثر منه ولا
لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

ولا

ولا من صبي ومكاتب ان ترك وفاء وتقدم الدين
عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في
حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عن غصب كما مر او يزيد في الموصى
به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب
ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل و
مسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته

والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج
احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقة ذلك والا
فمن حيث بلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج
عنه يحج من بلده وفي وصيته بثلث ماله لزيد وبكله
لآخر ولم يجيزوا الثلث بينهما نصفين وقالا
يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند
ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا وبجزء
بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت

من

من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كا
لصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية **فصل**
جاره من يلتصق به وصهره كل ذي رحم محرم منه واهله
عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو انسابه محارمه
فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين
والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي
ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه في من له معتقون ومعتقون
وصحت بخدمة عبده وبسكنى داره مدة معينة
وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت الرقبة اليه والا قسمت الدار وتهايا

في العبد بموته في حيوة موصيه يبطل وبعد موته يعود إلى
الورثة وثمرة بستانه ثم إن مات وفيه ثمرة له هذه فقط
وإن زاد أبدا له هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها ما في وقت موته وإن زاد أبدا وأولاد تورث
بيعه وكنيسة جعلت في الصحة والوصية بجعل أحدهما تصح
فصل من أوصى إلى زيد وقبل عنده فإن رد عنده
يرتد وإلا فإن سكت فمات موصيه فله رده وقبوله
ولزم ببيع شيء من التركة وإن جهل به فإن رد بعد موته
ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده وإلى عبد أو كافر
أو فاسق بدله القاضي بغيره وإلى عبده صح إن كان ورثته
صغارا وإلى عاجز عن القيام بها ضم إليه غيره وبقي

أمين

١٢٨

أمين يقدر وإلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له وإعتاق عبد معين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة وجمع أموال ضائعة
وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال
موصيه ولا يصح ووصي لا يشتري إلا بما يتغابن الكبير
فيه يدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الأملأ لا على الأعسر ولا يقرض ويصح على الكبير
الغائب إلا العقار ولا يتجر في ماله كتاب الخنثى
هو ذو فرج وذكر فإن بال من ذكره فذكر
وإن بال من فرجه فأنثى وإن بال منهما فالحكم

بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة

فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان

قام في صف النساء عاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن

خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا او حليا

ولا ينكشف عند رجل او امرأة ولا يخلو به غير محرم

رجل او امرأة ختنه وتشترى امة تختنه ان ملك

والا ففي بيت المال ثم تباع فان مات

قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر

مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره و

يوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة

ادا صلى

ادا صلى عليهم فان ترك ابوه وتركا بنا فله

سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين

وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة

من اثني عشر عند محمد رحمه الله **كتاب** الاخرس

واياؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه

وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان

ان امتد ذلك وعلم اشارته

فكذا وفي غنم

مذبوحة

فيها

ميتة هي

اقل

تحرّم